

# مَرْسُومٌ رَقْمٌ ٩١٠٩

إحالـة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى طلب الاجازة لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع اتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية ومنح المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية حصانات ومزايا

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةَ

بِنَاءً عَلَى الدِّسْتُورِ

بناءً على اقتراح وزير الزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٢٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الاجازة لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع اتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية، الموقعة بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٢ ومنح المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية حصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.


بعداً في ٦ أيار ٢٠٢٢  
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الزراعة  
الامضاء: عباس الحاج حسن

وزير الخارجية والمغتربين  
الامضاء: عبد الله بو حبيب

وزير المالية  
الامضاء: يوسف خليل



أنطوان شقير

## مشروع قانون

طلب الاجازة لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع اتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية ومنح المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية حصانات ومزايا

**المادة الاولى:** أجاز لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع اتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية والمرفقة ربطاً.

**المادة الثانية:** يمنح المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية حصانات والمزايا المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة اعلاه والتي تقتضيها ممارسة المكتب لمهامه.

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## الاسباب الموجبة

بما أن المنظمة العربية للتنمية الزراعية هي منظمة إقليمية تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٦٣٥ الصادر في دور انعقاد المجلس العادي رقم (٥٣٩) تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ وتضم في عضويتها الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية التي صادقت على اتفاقية إنشاء هذه المنظمة التي تعنى بقضايا التنمية الزراعية والسمكية والامن الغذائي ومحاربة الفقر في الدول العربية،

وحيث ان وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية هي الهيئة الحكومية المسئولة عن تنفيذ برامج وخطط الحكومة اللبنانية فيما يتصل بتنمية وتطوير قطاع الزراعة عن طريق التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية،

وحيث أن حكومة الجمهورية اللبنانية قد طلبت من المنظمة استضافة مقر المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية وكلفت صندوق لبنان للتنمية والابتكار بكافة الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة اللبنانية،

وحيث ان هذا الأمر يستوجب توقيع اتفاقية مقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار ، ويبقى خاضع للقانون الدولي الخاص وبالتالي يستوجب استصدار قانون يجيز توقيع الاتفاقية المذكورة،

وبما أن الاتفاقية نصت في مادتها الرابعة على منح المكتب المزايا والحسانات المقررة بموجب اتفاقية وحسانات جامعة الدول العربية والتي تقضي بها ممارسة المكتب لمهامه، مما يستوجب منحها بموجب قانون على اعتبار ان تلك الحسانات تتعلق بالحريات العامة وتدل في صلب البناء التشريعي اللبناني،

لذلك،

تقدّم الحكومة من مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية اقراره.





الجمهورية اللبنانية

٩٢٩

اتفاقية المقر بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

و  
المنظمة العربية للتنمية الزراعية

و  
صندوق لبنان للتنمية والابتكار

بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية



٢١

٦٠

١١

الدبياجة:

- تعتبر المنظمة العربية للتنمية الزراعية، منظمة إقليمية، تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٦٣٥ الصادر في دور انعقاد المجلس العادية رقم (٥٣) بتاريخ ١٩٧٠/١١، وتضم في عضويتها الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، التي صادقت على اتفاقية إنشاء المنظمة أو انضمت إليها، وتعنى هذه المنظمة بقضايا التنمية الزراعية والسمكية والأمن الغذائي ومحاربة الفقر في الدول العربية، وتتخذ المنظمة من الخرطوم عاصمة جمهورية السودان مقراً لها، ويشار إليها فيما بعد بالمنظمة.
- وحيث إن وزارة الزراعة بالجمهورية اللبنانية هي الهيئة الحكومية المسئولة عن تنفيذ برامج وخطط الحكومة اللبنانية فيما يتصل بتنمية وتطوير قطاع الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي، والتعاون في ذلك الشأن مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية وغيرها من الجهات والمؤسسات ذات العلاقة ويشار إليها فيما بعد بالوزارة.
- وحيث أن حكومة الجمهورية اللبنانية، قد طلبت من المنظمة استضافة مقر المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية، وكلفت صندوق لبنان للتنمية والابتكار بأعمال تشييد المبنى وتجهيزه بالأثاث والأجهزة المكتبية ووسائل النقل الازمة والواردة لاحقاً في البنود (١) (٢) (٣) (٨) (١٠) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية.
- واستناداً إلى :
  - خطاب رئيس مجلس إدارة صندوق لبنان للتنمية والابتكار لدولة رئيس مجلس الوزراء بشأن التعهد بتشييد المبنى وتجهيزه بالأثاث والأجهزة المكتبية ووسائل النقل الازمة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق (مرفق).
  - قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (٣٦/١٧ ج ع/٢٠٢٠) في دور انعقادها (٣٦) في سبتمبر (أيلول) ٢٠٢٠م، بشأن الموافقة على طلب الحكومة اللبنانية باستضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية في الجمهورية اللبنانية.
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٣١٥ الصادر في دور انعقاده العادية رقم (١٠٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٠٢ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بشأن الموافقة على محضر لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في دور انعقادها (٣٠) والتوصية للمنظمة بتقديم الدعم الفني اللازم للمكتب.

فقد اتفق الطرفان:

- ١- حكومة الجمهورية اللبنانية.
- ٢- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.


على ما يلي:

المادة الأولى

مهام المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

يتولى المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية المهام التالية:

- تقديم الدعم الفني والاستشارات والمعلومات التي تساعد على تحقيق الأهداف المتعلقة ببرامج رياضة الأعمال الزراعية على المستوى القومي والمحلي.
- طرح نظم وأساليب وقواعد لتشجيع وتسهيل تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات بين الدول الأعضاء والمساهمة في تنفيذها.
- إعداد وتنفيذ برامج مشتركة خاصة بريادة الأعمال بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وبما يساهم في تحقيق التنمية الزراعية العربية المستدامة.



اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية (المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية)

٤- وضع برامج لتدريب الكوادر والقوى العاملة وتنمية القدرات المؤسسية في مجال ريادة الأعمال الزراعية والعمل على تنفيذ هذه البرامج بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات، والهيئات المحلية، والإقليمية، والدولية.

٥- تعزيز دور القطاع الخاص في تبني برامج رياضة الأعمال الزراعية.

٦- تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

### المادة الثانية

#### الالتزامات حكومة الجمهورية اللبنانية

١- توفير المقر المناسب للمكتب.

٢- تجهيز المكتب بالأثاث المكتبي المناسب والمعدات المكتبية الازمة، وتمثل في أجهزة حاسوب وطابعات وماحة صوتية وماكينة تصوير مستندات، بالإضافة إلى أجهزة الهاتف والفاكس وخدمة الإنترنط.

٣- توفير عدد (٢٠) وسائط نقل مناسبة لتسهيل أعمال المكتب.

٤- تسهيل استفادة المكتب من خدمات إدارة العلاقات العامة بالوزارة والخدمات المساعدة.

٥- توفير وسائل النقل للمكتب في المناسبات والفعاليات مثل المؤتمرات والاجتماعات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية.

٦- تسهيل استفادة المكتب من قاعات التدريب وقاعات الاجتماعات والمؤتمرات التابعة للوزارة.

٧- تسهيل الحصول على تأشيرات الدخول أو الإقامات للمستشارين والخبراء، سواء أكان ذلك للعاملين بالمكتب لفترات طويلة أو قصيرة أو الذين ينفذون أنشطة، وكذلك للمتدربين والمشاركين من دول أخرى في أنشطة وفعاليات المكتب وفقاً لأنظمة ولوائح المعامل بها في دول المقر.

٨- إعارة أو انتداب (٢ - ٤) موظفين من ذوي الخبرة والكفاءة للعمل بالمكتب عند الاقتضاء.

٩- تقديم التسهيلات المخبرية وكذلك الحقلية التي تمكن المكتب من أداء مهامه في دولة المقر، سواء أكان ذلك في الحقول التابعة للوزارة أو أي موقع آخر بشرط ألا يتعارض ذلك مع التشريعات المعتمدة بها في الجمهورية اللبنانية.

١٠- تحمل نفقات استهلاك المكتب من الكهرباء والماء.

١١- إن صندوق لبنان للتنمية والابتكار هو الجهة التي ستتحمل الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة اللبنانية.

### المادة الثالثة

#### اختصاصات المنظمة

تتولى المنظمة ما يلي :

- الإشراف المالي والإداري والفني على المكتب وعلى الكوادر العاملة فيه، وتكون مسؤولة مسؤولية مطلقة عن تعينهم ومحاسبتهم وتقديرهم وإنها خدمتهم بما في ذلك المعارون أو المنتدبون منهم وذلك وفقاً للنظم ولوائح المعامل بها في المنظمة.

- مراجعة حسابات المكتب وأنشطته.

- تعين رئيس المكتب ولا يشترط أن يكون من دولة المقر، بالإضافة على الموافقة على من ينتدب من الوزارة للعمل بالمكتب من الكوادر المساعدة، على أن يكونوا مسؤولين مسؤولية مباشرة

- وحصرية أمام الإدارة العامة للمنظمة.



#### المادة الرابعة

#### الحصانات والامتيازات

يتمتع المكتب (مقره وأمواله ومحفوظاته ورؤيسه وخبراؤه) بالحصانات والامتيازات المقرة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية والتي تقتضيها ممارسة المكتب لمهامه.

#### المادة الخامسة

#### احترام قوانين الجمهورية اللبنانية

١- يجب على كل الأشخاص المستفيدين من الحصانات والامتيازات التي تقدمها لهم دولة المقر، احترام قوانين وتنظيمات الجمهورية اللبنانية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٢- على المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن تتعاون، في كل الأوقات مع السلطات اللبنانية المختصة لتسهيل السير الحسن للعدالة وضمان احترام الإجراءات القضائية بما لا يتعارض مع الحصانات المنوحة في المادة الرابعة أعلاه لمقر وموظفي وخبراء المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية.

#### المادة السادسة

#### تسوية النزاعات

في حال حدوث أي خلاف بين الحكومة اللبنانية والمنظمة، بشأن أي بند من بنود هذا الاتفاق، يتم تسوية النزاعات بالطرق الودية والمتمثلة أساساً في التفاوض، وإذا لم يتم التوصل إلى توسيعية، يحال الخلاف إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

#### المادة السابعة

#### أحكام نهائية

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، عند استلام المنظمة العربية للتنمية الزراعية إخطاراً من الحكومة اللبنانية تبلغ فيه عن استكمال الإجراءات الدستورية الداخلية ذات الصلة.

٢- يجوز مراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية، بطلب من أحد الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، وبعد موافقة الطرف الآخر على ذلك الإجراء، وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

حرر هذا الاتفاق في يوم ٢٠٢٢/٣/٢٤ م الموافق ١٤٤٤/٨/٢١ هـ على ثلاثة نسخ أصلية باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بنسخة منه.


د.م  
عن

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

البروفيسور / إبراهيم آدم أحمد الدخيري

المدير العام

عن  
حكومة الجمهورية اللبنانية  
السيد الدكتور عباس الحاج حسن



صندوق لبنان للتنمية والإبتكار

السيد خليل بركات

رئيس مجلس الإدارة

